



جمعية دعم لرعاية المطلقات والارامل وابنائهن

DAAM ASSOCIATION

وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

ترخيص رقم ١٠٤٩

لائحة الصلاحيات الإدارية والمالية

الاصدار: الأول

تاريخ الاصدار: سبتمبر ٢٠٢٢ م



لائحة الصلاحيات المالية والإدارية

1. تمهيد:

تُعدّ لائحة الصلاحيات الإدارية والمالية مطلباً مهماً وذلك لاشتمالها على تفصيل حدود الصلاحيات المخولة لكل مستوى وظيفي في الجمعية، وهي مبنية حسب طبيعة العمليات وبما يساعد على تفويض الصلاحيات والذي من شأنه تسهيل وتيسير العمل وتخفيف الأعباء على المسؤولين مع المحافظة على الضوابط الرقابية.

2. الأحكام العامة للصلاحيات:

- ٢,١ ترتبط الصلاحيات في جدول الصلاحيات الإدارية والمالية بشكل مباشر بالوظائف، ولا يجوز ممارسة هذه الصلاحيات إلا من قبل الأشخاص المعنيين بشكل رسمي في هذه الوظائف.
- ٢,٢ يلتزم جميع العاملين في الجمعية بهذه الصلاحيات على مختلف مستوياتهم الوظيفية.
- ٢,٣ منح الصلاحية لا يُعفي صاحبها من التأكد عند اتخاذ القرار من استيفاء الشروط والقواعد والضوابط التي تنصّ عليها اللوائح والإجراءات المنظمة للعمل في الجمعية.
- ٢,٤ في حال غياب صاحب الصلاحية لا يجوز للمستوى الوظيفي الأقل منه اعتمادها أو ممارستها إلا إذا صدر تفويض كتابي بذلك.
- ٢,٥ يجوز تفويض الصلاحيات على أن تبقى المسؤولية على عاتق من قام بتفويض هذه الصلاحية حسب الشروط التالية:-

- (أ) أن يكون التفويض بشكل مؤقت أو جزئي.
- (ب) أن يكون المفوض في المستوى الوظيفي التالي للمفوض.
- (ج) أن يكون التفويض مكتوباً ويوافق عليه المستوى الأعلى في الصلاحية.
- (د) أن يتم إخطار الجهات ذات العلاقة بعملية التفويض التي تمت.
- (هـ) يحق للمفوض سحب كل أو بعض الصلاحيات المفوضة.

3. جدول الصلاحيات:

- تم تقسيم الصلاحيات إلى ثلاثة مستويات، كالتالي:
- يُعدّ: يقوم صاحب هذه الصلاحية بإعداد الوثائق والمستندات الثبوتية والأوراق المطلوبة بناءً على طلب صاحب الصلاحية الذي يليه حسب التسلسل الإداري المنظم لذلك.
- يوصي: يتولى صاحب هذه الصلاحية المراجعة والتأكد من موثوقية الطلب المرفوع ومراجعة صحة البيانات والوثائق والمبررات المرفقة مع المقترح، ومن ثمّ التوصية بالقبول أو الرفض إلى صاحب الصلاحية الأعلى مع رفع المبررات التي يراها مناسبة.
- يعتمد: يتولّى إجازة واعتماد القرار بعد التأكد من التوصيات والمبررات المقدّمة له.

جدول الصلاحيات الإدارية والمالية

م	العنصر	الصلاحية		
		يُعدّ	يوصي	يعتمد
١	تعيين مراجع الحسابات الخارجي	المديرة التنفيذية	مجلس الإدارة	الجمعية العمومية
٢	تعيين المدير التنفيذي	مجلس الإدارة	—	رئيسة مجلس الإدارة
٣	تشكيل لجان التقصي في المخالفات المالية	المديرة التنفيذية	المديرة التنفيذية	مجلس الإدارة
٤	التصرف في الممتلكات العقارية و الاستثمارية	المديرة التنفيذية	مجلس الإدارة	الجمعية العمومية
٥	خطة استثمار أموال الجمعية ومجالاتها	اللجنة المكلفة	مجلس الإدارة	الجمعية العمومية
٦	الميزانية التقديرية	المديرة التنفيذية	مجلس الإدارة	الجمعية العمومية
٧	التعديل على الميزانية التقديرية خلال العام	اللجنة المكلفة	المديرة التنفيذية	مجلس الإدارة
٨	شراء عقار بإسم الجمعية بعد موافقة الجمعية العمومية	اللجنة المكلفة	المديرة التنفيذية	مجلس الإدارة
٩	فتح/ إيقاف الحسابات البنكية	الإدارة المختصة	المديرة التنفيذية	مجلس الإدارة

م	العنصر	الصلاحيات		
		يُعَدُّ	يوصي	يعتمد
١٠	إعدام ديون الجمعية لدى الغير والتي لم يتمكن الحصول عليها (بمبلغ يزيد عن ٥٠٠٠ ريال)	الإدارة المختصة	المديرة التنفيذية	مجلس الإدارة
١١	تمثيل الجمعية في معاملات مع الغير (بما في ذلك التقاضي ورفع الدعاوى والتصالح مع الغير)	الإدارات المختصة	المديرة التنفيذية	رئيسة مجلس الإدارة
١٢	مخاطبة أصحاب السمو الملكي والمعالي وباقي الجهات الحكومية	الإدارة المختصة	المديرة التنفيذية	رئيسة مجلس الإدارة
١٣	مخاطبة المقام السامي وولي العهد	المديرة التنفيذية	—	رئيسة مجلس الإدارة

تم اعتماد هذه اللائحة بقرار مجلس إدارة الجمعية رقم (٦)

في اجتماعه رقم (٥) بتاريخ ٢٥ / ٢ / ١٤٤٤ هـ

رئيسة الجمعية

نورة بنت عبدالعزيز آل الشيخ

